

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو قال اخدم زيدا سنة بعد موتى ثم أنت حر .
فعلى الصحة لو أبرأه زيد من الخدمة عتق من حينه على الصحيح من المذهب .
وقيل لا يعتق إلا بعد سنة فإن كانت الخدمة لبيعه وهما كافران فأسلم العبد ففي لزوم
القيمة عليه لبقية الخدمة روايتان ذكرهما بن أبي موسى .
وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق .
إحداهما لا تلزمه ويعتق مجانا جزم به في المنور .
قلت وهو الصواب .
والرواية الثانية تلزمه .
ولو قال لجاريته إذا خدمت ابني حتى يستغنى فأنت حرة لم تعتق حتى تخدمه إلى أن يكبر
ويستغنى عن الرضاع على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير .
وقال بن أبي موسى لا تعتق حتى يستغنى عن الرضاع وعن أن يلقم الطعام وعن التنجى من
الغائط .
نقل مهنا لا تعتق حتى يستغنى قلت حتى يحتلم قال لا دون الاحتلام .
قوله (وإن قال إن ملكت فلانا فهو حر أو كل مملوك أملكه فهو حر فهل يصح على روايتين)
وأطلقهما في المستوعب والحاوي الصغير والهداية والمذهب .
إحداهما يصح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
قال الزركشي هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله المختار لعامة الأصحاب حتى إن بعضهم لا
يثبت ما يخالفه .
قال في القواعد هذا المشهور من المذهب